12832 - عن أبي هريرة أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة يأكلونه فأفتاهم بأكله ثم قال : قدمت على ابن الخطاب فسألته عن ذلك ؟ فقال : بم أفتيتهم ؟ قلت : أفتيتهم بأكله فقال عمر : لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك .

( مالك ق ) ( رواه مالك في الموطأ كتاب الحج - باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ( 82 ) ص )